

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . وعنه تقدم أم الأب على أم الأم وهو ظاهر كلام الخرقى .
- قاله الزركشي وغيره .
- قال في المغني هو قياس قول الخرقى .
- وأطلقهما في المستوعب والمحرم والرعائتين والحاوي .
- وعنه يقدم الأب والجد على غير الأم .
- قال المصنف والشارح بعد ذكر رواية تقديم أم الأب على أم الأم فعلى هذه يكون الأب أولى بالتقديم لأنهم يدلين به .
- فعلى المذهب لو امتنعت الأم لم تجبر وأمها أحق على الصحيح من المذهب .
- وقيل الأب أحق .
- ويأتي ذلك في كلام المصنف .
- قوله ثم الأب ثم أمهاته وكذا ثم الجد ثم أمهاته وهلم جرا .
- وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- قال الزركشي المشهور من الروائتين والمختار لعامة الأصحاب تقديم أم الأب على الخالة انتهى .
- وعنه الأخت من الأم والخالة أحق من الأب .
- فعليها تكون الأخت من الأبوين أحق ويكون هؤلاء أحق من الأخت للأب ومن جميع العصبات .
- وقيل هؤلاء أحق من جميع العصبات إن لم يدلين به فإن أدلين به كان أحق منهم